لايزن وان وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه
المشترى اوجعله البايع فى وعاء المشترى بامره فقد تم
البيع وعليه درهم قال محمد قال للقصاب زن لى من هذا
اللحم كذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال زن لى من هذا الجنب
او الرجل كذا بكذا او قال زن لى ماعندك من اللحم بحساب
كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابى يوسف مثله اذهب
بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهى لك بالف
درهم او قال ان رضيتها اليوم فهى لك بالف درهم فهو
جايز على ماشرطا استحسانا باطل قياسا وبه قال زفر
لانه تعليق ولنا انهما اتيا بمعنى بيع فيه خيار فكانه قال
فان رضيتها اليوم والا فردها الخ وفى مختصر المحيط الاثمان
ثلاثة اثمان ابدا وبيع ابدا وما هو مبيع وثمن اما الاول
الدراهم والدنانير قابلها امثالها او اعيان اخر صحبها حرف
الباء ام لا وانهما لا يتعينان فى عقود المعاوضات و فسوخها
وعند زفر والشافعى يتعينان بالتعيين ويتعينان فى
الغصوب والامانات والوكالات وعقود هى غير المعاوضات
لان ثمنه فى رد عينها فايدة ولا يتعينان فى المعاوضات
الفاسدة فى رواية وفى رواية يتعينان والفلوس اثمان

كالدراهم

كالدراهم واما الثانى فهى كالاعيان التى ليست من ذوات
الامثال والعدديات المتفاوتة الا الثياب اذا وصفت وضربت
لها اجل تصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف فى
الذمة ولم يضرب للثوب اجلا لم يجز وان ضرب جاز ولو
افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع واما الثالث فهى
المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فان قابلها
الاثمان فهى مبيعة وان قابلتها امثالها او عددى متفاوت
ينظر ان كان كلاهما عينا جاز وان كان احدهما عينا والآخر
دينا موصوفا فى الذمة فان جعل العين مبيعا والدين ثمنا
جاز ويشترط قبض الدين قبل التفرق وان جعل الدين
مبيعا والعين ثمنا لا يجوز وان قبض الدين قبل التفرق
الا بجهة السلم وعلامة الثمن ان يصحبه حرف الباء وان
كان كلاهما دينا لم يجز ويجوز التصرف فى الاثمان
قبل القبض خلافا للشافعى وكذا يجوز التصرف فى سائر
الديون قبل القبض والمكيل والموزون اذا وجبا فى الذمة
ثمنا لابد من بيان مكان التسليم عند ابى حنيفة خلافا لهما
ولو قال اشتريت منك هذه الدار بعشرة او قال هذا
الثوب او قال هذا البطيخ بعشرة ولم يزد عليه فان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)